

المجموع

وقال صحيح الإسناد وقوله لا مشرفة أي مرتفعة ارتفاعا كثيرا وقوله ولا لاطئة هو بهمز آخره أي ولا لاصقة بالأرض يقال لطفء ولطأ بكسر الطاء وفتحها وآخره مهموز فيهما إذا لصق أما حديث قبر إبراهيم ورش الماء عليه ووضع الحصباء عليه فرواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد ضعيف وأما حديث عثمان بن مظعون ووضع الحجر عند رأسه فسبق بيانه في الفصل الأول من الدفن وأما حديث جابر الأخير فرواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهما لكن لفظ روايتهم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه وليس فيه ذكر يكتب ووقع في الترمذي بزيادة يكتب عليه وأن يوطأ وقال حديث حسن ووقع في سنن أبي داود زيادة وأن يزاد عليه وإسنادها صحيح ووقع في أكثر النسخ المعتمدة من المذهب وأن يقعد عليه بتقديم العين على القاف وهو تصحيف فإن الروايات المشهورة في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي وسائر كتب الحديث المشهورة يقعد بتقديم القاف على العين من القعود الذي هو الجلوس والحصباء بالمد وبالباء الموحدة وهي الحما الصغار والعروة بإسكان الراء قال ابن فارس كل جونة متفتقة ليس فيها بناء فهي عروة والشعار بكسر الشين العلامة والرافضة الطائفة المبتدعة سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي رضي الله عنهما فلزم هذا الاسم كل من غلا منهم في مذهبه والله أعلم أما الأحكام ففيه مسائل إحداها قال الشافعي في المختصر يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله إنما قلنا يستحب أن لا يزاد لئلا يرتفع ارتفاعا كثيرا قال الشافعي فإن زاد فلا بأس قال أصحابنا معناه أنه ليس بمكروه لكن المستحب تركه ويستدل لمنع الزيادة برواية أبي داود المذكورة قريبا وهي قوله وأن يزاد عليه الثانية يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه إلا أن صاحب التتمة استثنى فقال إلا أن يكون دفنه في دار الحرب فيخفى قبره بحيث لا يظهر مخافة أن يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين فإن قيل هذا الذي ذكرتموه مخالف لحديث علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ندع قبراً مشرفاً إلا سويته فالجواب ما أجاب به أصحابنا